



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

٢	مقدمة	أولاً-
٢	النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي	ثانياً-
٣	بلجيكا	ألف-
٤	المكسيك	باء-
٤	ترينيداد وتوباغو	جيم-
٥	جنوب أفريقيا	دال-
٥	كينيا	هاء-
٥	النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ثالثاً-
		التعديلات المقترحة على القاعدة ٧٦ (٣)، والقاعدة ١٠١، والقاعدة ١٤٤ (٢)	ألف-
٥	(ب) ("المجموعة اللغوية")	
٦	التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥	باء-
		معلومات عن حالة التصديقات على التعديلات التي أدخلت في كمالاً على نظام روما	رابعاً-
٨	الأساسي والتعديل المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للجمعية	
٩	القرارات والتوصيات	خامساً-
		مشروع قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والقاعدة ١٤٤ (٢) (ب) من	المرفق الأول:
١٠	القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	
١١	مشروع نص للقرار الجامع	المرفق الثاني:
		ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: نصوص جديدة لاستبدال واستكمال مشروع	المرفق الثالث (أ):
١٢	التعديلات ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي	
		ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: نصوص جديدة لاستبدال واستكمال مشروع	المرفق الثالث (ب):
١٥	التعديلات ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي - الأسئلة لمداولة	
١٧	التعديلات المؤقتة على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ...	المرفق الرابع:
١٨	ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا وألمانيا: التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من	المرفق الخامس:
		القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المسندة من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد أنشأت الجمعية الفريق العامل عملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 للنظر في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

٢- ويخضع نظر الفريق العامل في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لقرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8. وتخضع تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً إلى "خارطة الطريق لاستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تسهيل حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١). وعند المصادقة على خارطة الطريق في القرار ICC-ASP/11/Res.8 والقرار ICC-ASP/12/Res.8، أكدت الجمعية من جديد دور الفريق العامل في تلقي توصيات الجمعية بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظر فيها.

٣- وفي الدورة الرابعة عشرة، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة^(٢).

٤- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أعاد المكتب بموافقة صامتة تعيين السفيرة ماي-إيلين ستينر (النرويج) رئيسة للفريق العامل^(٣).

٥- واجتمع الفريق العامل في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ لبدء عمله. واعترافاً منه بأهمية عقد اجتماعات منتظمة، اتفق على الاجتماع كل ستة أسابيع تقريباً. وعقد الفريق العامل ٨ اجتماعات فيما بين الدورتين في ١٠ شباط/فبراير، و ٢١ آذار/مارس، و ٣ أيار/مايو، و ٢٧ حزيران/يونيه، و ٢٨ أيلول/سبتمبر، و ٢١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ثانياً- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٦- كان لا يزال معروفاً على الفريق العامل التعديلات المقترحة التي أحالتها الجمعية إلى الفريق في دورتها الثامنة، فضلاً عن التعديلات المحالة من وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤^(٤).

^(١) ترد خارطة الطريق في تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحكومة المقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). وترد خارطة الطريق المنقحة في تقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ (أ) و ١٦ (ب).

^(٣) مكتب جمعية الدول الأطراف، الاجتماع الأول، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جدول الأعمال والقرارات، المرفق الأول.

^(٤) ترد التعديلات المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31). وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للجمعية: https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx. وترد أيضاً، نظراً لإشعار الوديع بها، على الموقع الإلكتروني لمجموعة المعاهدات بالأمم المتحدة: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en.

٧- وكما في الماضي، أتيحت لأصحاب الاقتراحات الفرصة في كل اجتماع للفريق العامل لتقديم تحديثات. ودعت جميع الوفود إلى التعليق على الاقتراحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل.

ألف - بلجيكا

٨- في الاجتماع الثالث، المعقود في ٣ أيار/مايو، قدمت بلجيكا ورقة غير رسمية تتضمن أحكاماً جديدة استكمالاً للتعديلات المقترحة ٢ و ٣ المتعلقة بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي المقدمين من بلجيكا بالاشتراك مع ١٣ وفداً. و قدمت بلجيكا أيضاً ورقة غير رسمية بشأن الأسئلة المتداولة المتعلقة بالتعديلات المقترحة^(٥). وواصل الفريق العامل النظر في الورقتين غير الرسميتين في اجتماعيه الرابع والخامس، المعقودين في ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٨ أيلول/سبتمبر.

٩- وأشارت بلجيكا إلى أن الاقتراح يتكون من جزأين: تعديلات على المادة ٨ لإدراج أحكام من أجل دخول استخدام أربعة أنواع معينة من الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في اختصاص المحكمة، وأركان مقترحة للجرائم المتعلقة بهذه الأحكام. والهدف من هذا الاقتراح هو تعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بجرائم الحرب. وأعرب عن الأمل في أن يدرج هذا الاقتراح في نص متداول يعكس حالة المناقشات في الفريق العامل من أجل تقديم توصية إلى الجمعية في الوقت المناسب.

١٠- وفي معرض تقديم الاقتراح المنقح بمزيد من التفصيل، أشارت بلجيكا إلى أنه تم تبسيط النص: فبدلاً من الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تعالج أنواعاً معينة من الأسلحة، يحدد كل حكم مقترح الجرائم المتعلقة باستخدام هذه الأسلحة مباشرة، استناداً إلى أحكام الاتفاقيات المذكورة^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، تمشيا مع نمط الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة ٨، سيوفر الاقتراح المنقح للمحكمة قدراً من الحرية في التصرف، بما في ذلك القدرة على أخذ التطورات التكنولوجية المقبلة في الاعتبار. وجرى التركيز على أن المعاهدات المعنية مصدق عليها على نطاق واسع ولا تزال تكتسب أطرافاً جديدة. ولوحظ أن الاقتراح مهم أيضاً للدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات لأنه يتناول مسألة محددة وهي المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على استخدام أسلحة معينة وليس العناصر الأخرى التي تتناولها هذه الصكوك.

١١- وجرى التشديد على أن الاقتراح المنقح يبين بمزيد من الوضوح أن حظر استخدام الأسلحة المعنية ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وأشارت بلجيكا أيضاً إلى أن الاقتراح المنقح لا يتضمن أي إشارة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية حيث أدخلت التعديلات التي أجريت على المادة ٨ في كمبالا هذه الأعمال بالفعل في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، سيؤدي الجدل حول أي اختلاف طفيف في النطاق بين الاقتراح البلجيكي الأصلي والنص الحالي للنظام الأساسي إلى نتائج عكسية، والمهم هو عدم حرمان المحكمة من إمكانية التصدي لهذه الجرائم حيث استخدمت الأسلحة الكيميائية في النزاعات الجارية.

١٢- وفيما يتعلق بالأركان المقترحة للجرائم، أشارت بلجيكا إلى أن الفقرة ١ لكل مادة تستند إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية المتصلة بفترة الأسلحة المعنية. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالفقرة

^(٥) ترد كلتا الورقتين غير الرسميتين المقدمتين من بلجيكا (مع بعض التعديلات التي أدخلت في اجتماعات لاحقة) في المرفق الثالث لهذا التقرير.

^(٦) على التوالي، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية أوتواو لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكول الأول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها، والبروتوكول الرابع لهذه الاتفاقية بشأن الأسلحة الليزرية المسببة للعمى.

٢ من أركان الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والأسلحة الليزرية المسببة للعمى، التي تقدم توضيحات إضافية بشأن الظروف التي يشكل استخدامها فيها جريمة جنائية. والفقرتان الأخيرتان لكل نص مقترح لأركان الجرائم مطابقتان للفقرتين الواردتين في النص المتعلق بأركان جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي حاليا، في حالة كل من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

١٣- وفيما يتعلق بإجراءات تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المقترحة، أحالت بلجيكا إلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وأكدت أن المحكمة لن تمارس هذا الاختصاص عندما يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف لم تصدق على التعديلات أو عندما تقع الجريمة في إقليم دولة طرف لم تصدق على التعديلات.

١٤- وأكدت معظم الوفود أنها أطراف في الاتفاقيات المعنية. وفي حين لاقى الاقتراح قبولا حسنا، رأت عدة وفود أنه يلزم المزيد من الدراسة قبل التوصل إلى موقف نهائي. وفي هذا الصدد، وجهت بعض الأسئلة إلى بلجيكا، وردت صاحبة الاقتراح عليها في اجتماعات الفريق العامل اللاحقة. وبعد هذا التبادل، أعرب عدد من الوفود عن تأييده للاقتراح.

١٥- وجرى التساؤل في هذا السياق عما إذا كانت الجرائم المذكورة تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي العرفي. وردا على ذلك، أشارت بلجيكا إلى الدراسة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي التي تؤيد هذا القول، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن بعض الدول قد يكون لها موقف مختلف بشأن هذه المسألة. ورأت أيضا أنه لا يشترط أن تكون جميع الجرائم في المادة ٨ جرائم بموجب القانون الدولي العرفي، كما يتضح من إدراج جريمة تجنيد الأطفال وجريمة الاعتداء على قوات حفظ السلام في النظام الأساسي. وتساءلت بعض الوفود عن مدى الحاجة إلى إدراج الجرائم المقترحة في المادة ٨ نفسها وليس في مرفق للنظام الأساسي على النحو المتوخى في الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من المادة ٨. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن أن تندرج الجرائم المقترحة في النص الحالي للمادة ٨. وأشار أيضا إلى أنه من الأفضل الإشارة إلى الصكوك ذات الصلة لأنها تخضع كثيرا للتعديل. وأكدت بلجيكا في هذا الصدد أن التحديد المباشرة أكثر انسجاما مع نص المادة ٨ وسيسمح للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية. وردا على استفسار عن وضع الأركان المقترحة للجرائم، أحالت بلجيكا إلى المادة ٩ من النظام الأساسي. وأوضحت أيضا أنها لم تتشاور مع القضاة بشأن هذا الاقتراح لأنها رأت أنه ليس من المناسب القيام بذلك في المرحلة الحالية.

١٦- واتفق الفريق العامل على النظر في الاقتراح بعمق في اجتماعاته المقبلة بالاستناد إلى الورقة غير الرسمية التي ستصبح نصا متداوليا يعكس حالة المناقشات من أجل تقديم توصية إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة.

باء- المكسيك

١٧- في الاجتماع الثاني، المعقود في ٢١ آذار/مارس، أفادت المكسيك بأنها ستقدم تحديثا لاقتراحها في الوقت المناسب.

جيم- ترينيداد وتوباغو

١٨- لم تقدم ترينيداد وتوباغو تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

دال- جنوب أفريقيا

١٩- لم تقدم جنوب أفريقيا تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

هاء- كينيا

٢٠- لم تقدم كينيا تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

ثالثا- النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**ألف- التعديلات المقترحة على القاعدة ٧٦ (٣)، والقاعدة ١٠١، والقاعدة ١٤٤ (٢) (ب) ("المجموعة اللغوية")**

٢١- كان معروضا على الفريق العامل التعديلات المقترحة على القاعدة ٧٦ (٣)، والقاعدة ١٠١، والقاعدة ١٤٤ (٢) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - المسماة "المجموعة اللغوية" - المحالة إليها من الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في عام ٢٠١٤^(٧). ولاحظت رئيسة الفريق العامل في الاجتماع السادس الذي عقده الفريق العامل في عام ٢٠١٥ أنه لا يزال هناك تأييد قوي للتوصية بأن تعتمد الجمعية التعديلات المتعلقة بالمجموعة اللغوية. بيد أن عددا قليلا من الوفود لا يزال يشعر بعدم الارتياح لتوصية الجمعية باعتماد هذه التعديلات. واتفق الفريق العامل على عدم تقديم توصية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية ولكنه اتفق على أن تظل هذه المسألة من المسائل ذات الأولوية في جدول أعماله وعلى مواصلة مناقشة هذه المسألة للاستجابة للمسائل التي أثارها الوفود التي لديها شواغل حتى الآن، بما في ذلك من خلال التماس المزيد من المشورة من المحكمة، عند الاقتضاء^(٨).

٢٢- وواصل الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ النظر في التعديلات المقترحة للمجموعة اللغوية. وأقرت وفود كثيرة عن تأييدها القوي للتعديلات المقترحة، وأشارت على وجه الخصوص إلى أنها ستؤدي إلى وفورات كبيرة من حيث الوقت والتكلفة. وأشار إلى الحجج التي ساقتها المحكمة دعما للمقترحات، بما في ذلك إلى عدم وجود شكل كتابي لبعض اللغات وطول الوقت اللازم لتدريب المترجمين في قضية لويانغا. وجرى التأكيد أيضا على أن القضاة يدركون الحاجة إلى الموازنة بين السرعة والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٢٣- وأشارت وفود قليلة إلى أن المناقشات السابقة لم تخفف قلقها بشأن القاعدة ٧٦ (٣)، بما في ذلك بشأن تأثيرها السلبي المحتمل على الإجراءات القانونية الواجبة وعلى حقوق المتهمين، ونقل العبء المالي للترجمة إلى الدفاع، وحقيقة أن الاستئناف على أساس التعديل المقترح قد يفوق المكاسب من الكفاءة والفعالية، وبالتالي قد يؤدي إلى نتائج عكسية. ودعت المحكمة إلى تقديم تحليل أكثر تفصيلا للمكاسب المزعومة.

٢٤- وفي نفس الاجتماع، قرر الفريق العامل أن تواصل مجموعة صغيرة مفتوحة العضوية من الوفود المهمة مناقشة عملية التعامل مع كل التعديلات المقترحة والمسائل الموضوعية ذات الصلة مع المنسق السيد اندرياس مونترفلدت كرافيك (النرويج). وقدم المنسق بشكل منتظم تقارير إلى الفريق العامل بشأن هذه المشاورات.

^(٧) تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/13/28)، المرفق الأول، التذييل الثالث.

^(٨) تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/14/34، الفقرة ٣٠.

٢٥- وبناء على الطلب المقدم من بعض الوفود بأن تشير المحكمة إلى ما إذا كان الأساس المنطقي للاقتراح لا يزال قائما في الوقت الحاضر، دعت رئيسة اللجنة السيد هيراد أبطحي، المستشار القانوني الرئيسي لهيئة الرئاسة بالمحكمة، للحضور في الاجتماع الرابع للفريق العامل الذي سيعقد في ٢٧ حزيران/يونيه. وأشار السيد أبطحي إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، وهي هيئة تمثيلية على نطاق واسع، اعتمدت هذه التعديلات. ولاحظ أن التعديلات تستند إلى الممارسة ذات الصلة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات وهيئات دولية وإقليمية أخرى وأنها تتفق تماما، في رأي المحكمة، مع متطلبات المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي. وأشار السيد أبطحي إلى حالات أدت فيها الترجمة الكاملة لأقوال الشهود إلى تأخير الإجراءات بدرجة كبيرة بلغت أحيانا ثلاث سنوات. وأكد أيضا على أهمية تجنب عدم اليقين القانوني بشأن ما إذا كان الترجمة الجزئية للقرارات القضائية معتمدة. ودعا الدول الأطراف إلى الثقة في قضاة المحكمة والسماح لهم باتخاذ قرارات في كل حالة على حدة، مع مراعاة اعتبارات الإنصاف والسرعة. وفي هذا الصدد، وأشار السيد أبطحي إلى أن التأخير الذي لا مبرر له يؤثر سلبيا على عدالة الإجراءات.

٢٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، وجد تأييد قوي للإسراع في اعتماد التعديلات المقترحة التي توفر الحماية لحقوق المتهمين. وكررت وفود قليلة مخاوفها التي لا تزال قائمة بشأن الاقتراح المتعلق بالقاعدة ٧٦ (٣).

٢٧- ولاحظت الرئيسة أن التعديلات المقترحة على القاعدتين ١٠١ و ١٤٤ (٢) (ب) اكتسبت تأييدا كبيرا في الفريق العامل. وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة للقاعدة ٧٦ (٣)، في حين أن هناك تأييدا قويا لاعتمادها، فإن عددا قليلا من الوفود لا يزال يعرب عن قلقه بشأنها وعن عدم استعداده بالتالي للتوصية باعتمادها.

٢٨- وفي الاجتماع السابع، المعقود في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، نظر الفريق العامل في نص مشروع قرار الجمعية المتعلق باعتماد التعديلات المقترحة للقاعدتين ١٠١ و ١٤٤ (٢) (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات. وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة عدم تقديم توصية إلى الجمعية في دورتها المقبلة بشأن التعديل المقترح للقاعدة ٧٦ (٣) ولكن اتفقت على أن تظل هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.

باء- التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥

٢٩- بدأ الفريق العامل في اجتماعه الخامس، المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، النظر في التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ التي اعتمدها المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، التي سبق أن أحالها الفريق الدراسي المعني بالحوكمة إليها^(٩). ونوقشت التعديلات المؤقتة في الاجتماعين السادس والسابع أيضا، المعقودين في ١٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٠- وقد نظر الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في التعديلات في سلسلة من المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ و ١٩ أيار/مايو و ٢١ حزيران/يونيه دون التوصل إلى رأي نهائي بشأن هذه المسألة. وفي حين أيدت أغلبية الدول الأعضاء في الفريق الدراسي اعتماد القاعدة المعدلة من الجمعية، أعربت دولة واحدة عن اعتراضها بشدة على التعديلات وأعربت دولة أخرى عن المخاوف التي كانت لا تزال قيد النظر بالفريق الدراسي. ولم يتمكن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بالتالي من تقديم توصية محددة إلى الفريق

(٩) تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، المجموعة الأولى المتعلقة بالتعديلات المؤقتة للقواعد الإدارية وقواعد الإثبات (ICC-ASP/15/7)، الفقرة ١٨. ويرد نص التعديلات المؤقتة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

العامل وقرر إحالة التعديلات المؤقتة إلى الفريق العامل مشفوعة بالأراء التي تم الإعراب عنها والردود المقدمة من ممثل هيئة الرئاسة بالمحكمة الذي حضر المشاورات^(١٠).

٣١- ودعت رئيسة الفريق العامل السيد هيراد أبطحي، المستشار القانوني الرئيسي لهيئة الرئاسة بالمحكمة، للمشاركة بواسطة الفيديو في الاجتماع السادس للفريق العامل المعقود في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر لتقدم المزيد من المعلومات والرد على الأسئلة المطروحة من الوفود. ولاحظ السيد أبطحي أنه ثبت أن الإجراءات المتعلقة بالمادة ٧٠ تستغرق وقتاً طويلاً وأنها تتطلب تخصيص موارد قضائية كبيرة في الوقت الذي تعالج فيه المحكمة عدة حالات وتتعامل مع العديد من القضايا في مراحل مختلفة، بما في ذلك قضايا تتضمن إجراءات سرية أو تحت الختم. ولما كانت الوظيفة الرئيسية للمحكمة هي التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥، في حين أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ تبعية بطبيعتها، رأى القضاة أنه ينبغي التصدي للاستئناف غير المتناسب للموارد الناتج عن هذه الجرائم، وأعد بالتالي اقتراح لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وناقشت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، وهي جهاز يضم ممثلين لجميع الجهات المختصة بالإجراءات في المحكمة، هذا الاقتراح واعتمده. وقرر القضاة بعد اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١ تفسير عبارة "عاجل" بأنها لا تقتصر على المواقف التي تتطلب استجابة فورية، ولكنها تشمل أيضاً الحالات المتوقعة في ضوء ظروف الحال والتي ينبغي التصدي لها في وقت مبكر.

٣٢- وفيما يتعلق بمشروعية التعديلات المؤقتة، أشار السيد أبطحي إلى أن واضعي النظام الأساسي أرادوا بوضوح أن يختلف النظام الذي ينطبق على الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل عن النظام الذي ينطبق على الجرائم الأساسية: وكما يتبين من الفقرة ٢ من المادة ٧٠، لم تدرج المبادئ والإجراءات التي تنظم ممارسة الولاية القضائية للمحكمة على هذه الجرائم التبعية في النظام الأساسي، وتقتصر العقوبة المقررة لهذه الجرائم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة على الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز للمحكمة وفقاً للفقرة ٤ (ب) أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تحيل القضية إلى سلطاتها للملاحقة القضائية. وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً على نظام منفصل للجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠. وفيما يتعلق بتشكيل الأنواع الثلاثة من الدوائر في هذه الحالة، تستند التعديلات المؤقتة إلى الممارسة الدولية وتتفق مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

٣٣- وردا على سؤال حول النص في التعديلات المؤقتة على أن الفقرة ٢ من المادة ٧٦ لا تنطبق على الجرائم المخلة بإقامة العدل، أشار السيد أبطحي إلى أن السبب في ذلك هو اختلاف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ عن العقوبات المقررة للجرائم الأساسية، ولاحظ أنه يجوز للدائرة دائماً أن تقرر من تلقاء نفسها أن تعقد جلسة للنطق بالحكم. وردا على سؤال مماثل فيما يتعلق بالفقرة ١(د) من المادة ٨٢ من النظام الأساسي، أشار السيد أبطحي إلى أن الهدف هو تعجيل الإجراءات، وأن المحكمة، شأنها شأن العديد من الهيئات القضائية الأخرى، يجوز لها النظر في الطعون العارضة عند انتهاء الإجراءات. وفيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للتعديلات إذا لم تتخذ الجمعية قراراً بشأنها، أشار السيد أبطحي إلى أنه سيطلب رأي القضاة في هذه المسألة إن وجدت.

٣٤- وأثناء المناقشة التي جرت في الفريق العامل، وجد تأييد قوي للتعديلات المؤقتة واعتبرت متفهمة مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تهدف إلى تعزيز المحكمة دون التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة. وأشار أيضاً إلى أن التعديلات تتفق مع الممارسات الوطنية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بعدد القضاة في الدوائر المختلفة، وعدم وجود حق تلقائي لعقد جلسة منفصلة للنطق

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨.

بالحكم أو للنظر في الطعون العارضة عند انتهاء الإجراءات. ومع ذلك، تساءلت بعض الوفود عن مدى اتفاق التعديلات المؤقتة، أو بعض أركانها، مع النظام الأساسي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واسترعى أحد الوفود الانتباه في هذا الصدد إلى رسالة موجهة من النائب العام في بلده إلى رئيس الجمعية^(١١).

٣٥- وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة بالمحكمة، وجد تأييد قوي للرأي القائل بأن المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١ من النظام الأساسي مستوفاة. ولوحظ في هذا الصدد أن التعديلات المؤقتة اعتمدت من جانب القضاة بالإجماع، وهم أصحاب الكلمة الأخيرة في تفسير النظام الأساسي. بيد أن وفودا قليلة أعربت عن عدم ارتياحها لهذا القول، بصرف النظر عن تأييدها أو عدم تأييدها لمضمون التعديلات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أهمية وجود حوار منظم بين جميع أصحاب المصلحة وأهمية الالتزام بهذا الحوار وبخارطة الطريق في المسائل المتعلقة بالتعديلات. واقترح أن تبذل المحكمة جهودا، عند الإمكان، لتقديم مقترحات التعديل إلى الدول الأطراف قبل الاعتماد المؤقت. وقال أحد الوفود أن العملية التشريعية "اختطفت".

٣٦- وفي الاجتماع السابع، المعقود في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت فرنسا وألمانيا معا ورقة غير رسمية تتضمن اقتراحا لتعديل النص المؤقت للمادة ١٦٥. وعند تقديم الاقتراح، أكدت الدولتان المقدمتان للاقتراح أنهما تدركان الشواغل الجدية التي أعربت عنها بعض الوفود حول استيفاء المعيارين المشار إليهما في الفقرة ٣ من المادة ٥١ عند اعتماد التعديلات المؤقتة على القاعدة ١٦٥. بيد أنهما تريان أن من مصلحة حسن سير العدالة أن يتم توفير الموارد البشرية وتسريع الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي. ولذلك اقترحتا تعديل القاعدة ١٦٥ المؤقتة للسماح بأن تتألف الدوائر التمهيدية من قاض واحد فقط لأداء المهام المنوطة بها، باستثناء ما يتعلق بتأكيد التهم. ويتعلق التعديل المقترح بالتالي بعنوان القاعدة المؤقتة والفقرتين ٢ و٤^(١٢).

٣٧- وفي نفس الاجتماع، أشارت رئيسة الفريق العامل إلى أنه على الرغم من موافقة أغلبية واسعة من الدول الأطراف على إحالة التعديلات المؤقتة إلى الجمعية لاعتمادها، فإنه لا يوجد في المرحلة الحالية رأي نهائي في هذا الشأن. ولذلك فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بتقديم توصية ملموسة إلى الجمعية في الوقت الحالي. واتفق الفريق العامل على الاجتماع من جديد أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية لمواصلة المناقشات بشأن التعديلات المؤقتة.

رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على نظام روما الأساسي والتعديل المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للجمعية

٣٨- أحيط الفريق العامل علما بانتظام بالتصديقات على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٠ أو في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. ومنذ تقديم تقريره السابق، صدقت شيلي، والسلفادور، وفنلندا، وليتوانيا، وهولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التعديل الذي أدخل في كمبالا على المادة ٨ من نظام روما الأساسي؛ وصدقت شيلي، والسلفادور، وفنلندا، وأيسلندا، وليتوانيا، وهولندا، ودولة فلسطين، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على جريمة العدوان؛ وصدقت فنلندا والنرويج على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢) يرد نص الورقة غير الرسمية في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٣٩- وحتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، صدقت ٣٢ من الدول الأطراف على التعديل الذي أدخل في كمبالا على المادة ٨، وصدقت ٣٢ من الدول الأطراف على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على جريمة العدوان، وصدقت دولتان من الدول الأطراف على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤.

خامسا- القرارات والتوصيات

- ٤٠- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع القرار المتعلق بتعديل القاعدة ١٠١ والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المرفق الأول).
- ٤١- ويوافق الفريق العامل على الاجتماع أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية لمواصلة مناقشة التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٤٢- ويوصي الفريق العامل بأن تعقد اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠١٧ بما في ذلك، عند الاقتضاء، في شكل اجتماعات للخبراء.
- ٤٣- ويختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورتين بالتوصية بأن تدرج الجمعية في القرار الجامع الفقرات الثلاث المشار إليها في المرفق الثاني.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والقاعدة ١٤٤ (٢)(ب)
من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ في نفس الوقت على استقلالها القضائي الكامل، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة الاشتراك في هذا الحوار مع الدول الأطراف،
وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مسألة تحظى باهتمام مشترك من الدول الأطراف والمحكمة على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرتين ١ و٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،
وإذ تشيد، في هذا الصدد، بقضاة المحكمة على مبادرتهم الذين اتخذوها، بالأغلبية المطلقة، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،
وإذ تشير إلى تقارير الفريق العامل المعني بالتعديلات وتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحكومة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات اللاحقة التي قامت بها الدول الأطراف في إطار الفريق الدراسي المعني بالحكومة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تسلم بأنه يلزم النظر في كل اقتراح لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حسب أسسه الموضوعية، وفقاً لنظام روما الأساسي، مع تخصيص الوقت المناسب لتحليله،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي،
وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاحترام الكامل للحقوق الممنوحة للمتهمين والضحايا في نظام روما الأساسي في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة،

١- تقرر أن تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"٣- يجوز للمحكمة أن تأمر فيما يتعلق ببعض القرارات، مثل القرارات المشار إليها في المادة ١٤٤، باعتبارها معلنة في يوم ترجمتها، أو ترجمة جزء منها، بما يلزم للوفاء بمقتضيات الإنصاف، وتبعاً لذلك، سيبدأ سريان أي حدود زمنية من هذا التاريخ".

٢- تقرر أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ٢(ب) من المادة ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالنص التالي:

"(ب) المتهم، بلغة يفهمها فهماً تاماً أو يتكلمها، كلياً أو بالقدر اللازم للوفاء بمقتضيات الإنصاف المنصوص عليها في الفقرة ١(و) من المادة ٦٧".

المرفق الثاني

مشروع نص للقرار الجامع

- ١- يستعاض عن الفقرة ١٠٧ من القرار الجامع لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/Res.4) بما يلي:
"ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات".
- ٢- يستعاض عن الفقرة ١٦ (النظر في التعديلات) من المرفق الأول للقرار الجامع لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/Res.4) بما يلي:
"أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقا للنظام الداخلي للفريق العامل،
ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لتنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة عشرة".

المرفق الثالث (أ)

ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: نصوص جديدة لاستبدال واستكمال مشروع التعديلين ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي

١- يحل هذا النص محل مشروع التعديلين ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي المقدم من عدد من الدول الأطراف ويتضمن مشروعاً لأركان الجرائم.

ألف- التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

- ٢- تضاف بوصفها المادة ٨-٢-ب '٢٧' والمادة ٨-٢-هـ '١٦'
- "استخدام أسلحة، أو معدات أو وسائل إيصال، مصممة لاستخدام عوامل جراثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها".
- ٣- تضاف بوصفها المادة ٨-٢-ب '٢٨' والمادة ٨-٢-هـ '١٧'
- " استخدام ألغام مضادة للأفراد".
- ٤- تضاف بوصفها المادة ٨-٢-ب '٢٩' والمادة ٨-٢-هـ '١٨'
- " استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية".
- ٥- تضاف بوصفها المادة ٨-٢-ب '٣٠' والمادة ٨-٢-هـ '١٩'
- "استخدام أسلحة لازرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر".

باء- أركان الجرائم

١- النزاعات المسلحة الدولية

- ٦- المادة ٨-٢-ب '٢٧' الجديدة
- ١- " أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام عوامل جراثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات.
- ٢- أن تكون العوامل الجراثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي ويكون مقترنا به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".

- ٧ - المادة ٨-٢ ب '٢٨' الجديدة
- "١- أن يستخدم مرتكب الجريمة ألغاماً^(١) مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر^(٢).
- ٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".
- ٨- المادة ٨-٢ ب '٢٩' والمادة ٨-٢ هـ '١٨' الجديدتان
- "١- أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".
- ٩- المادة ٨-٢ ب '٣٠' والمادة ٨-٢ هـ '١٩' الجديدتان
- "١- أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة لازرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية التسبب في عمى دائم^(٣) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢- أن لا يكون الإعماء الحاصل أثراً عرضياً أو مصاحباً للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر المضادة للمعدات البصرية.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".

٢- النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

- ١٠- المادة ٨-٢ هـ '١٦' الجديدة
- "١- أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات.
- ٢- أن تكون العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(١) يعني مصطلح "الغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

(٢) من المفهوم أن هذا الركن لا يشمل استخدام الألغام المصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس مركبة وليس شخص، وغير المزودة بنبيطة مضادة للمناولة. ولا تعتبر الألغام المزودة بهذه النبيطة ألغاماً مضادة للأفراد نتيجة لتزويدها بهذه النبيطة. ويعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة مقصودة للعبث به.

(٣) يعني مصطلح "عمى دائم" فقدان البصر الذي لا رجعة فيه ولا يقبل التصحيح المسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".
- ١١ - المادة ٨-٢ هـ '١٧' الجديدة
- ١- " أن يستخدم مرتكب الجريمة الألغام^(٤) مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر^(٥).
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".
- ١٢ - المادة ٨-٢ هـ '١٨' الجديدة
- ١- " أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".
- ١٣ - المادة ٨-٢ هـ '١٩' الجديدة
- ١- " أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة لازمة مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية التسبب في عمى دائم^(٦) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل أثراً عرضياً أو مصاحباً للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر المضادة للمعدات البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح".

^(٤) يعني مصطلح "الغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

^(٥) من المفهوم أن هذا الركن لا يشمل استخدام الألغام المصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس مركبة وليس شخص، وغير المزودة بنبيطة مضادة للمناولة. ولا تعتبر الألغام المزودة بهذه النبيطة ألغاماً مضادة للأفراد نتيجة لتزويدها بهذه النبيطة. ويعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة مقصودة للعبث به.

^(٦) يعني مصطلح "عمى دائم" فقدان البصر الذي لا رجعة فيه ولا يقبل التصحيح المسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

المرفق الثالث (ب)

ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: نصوص جديدة لاستبدال واستكمال مشروع التعديلين ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي - الأسئلة المتداولة

ألف - صياغة التعليقات العامة

١- أعد النص الجديد الذي يحل محل مشروع التعديلين ٢ و ٣ لنظام روما الأساسي المقدم من عدد من الدول الأطراف بالاستناد إلى المادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب. وكان النص الأصلي يقترح إضافة جرائم إلى اختصاص المحكمة بمجرد الإشارة إلى المعاهدات القائمة. ويحدد النص الجديد الجرائم بوضوح، بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الحالي.

باء - لماذا هذه الجرائم بالتحديد؟

٢- جرائم الحرب التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة هي الجرائم التي تحظى باعتراف واسع النطاق استناداً إلى القواعد الحالية للقانون الدولي.

جيم - من أين جاءت التعاريف؟

٣- تعريف ما يلي:

(أ) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأسلحة البكتريولوجية (المادتان الجديدتان ٨-٢-٢ ب '٢٧' و ٨-٢-٢ هـ '١٦') تأتي من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)^(١).

(ب) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الألغام المضادة للأفراد (المادتان الجديدتان ٨-٢-٢ ب '٢٨' و ٨-٢-٢ هـ '١٧') تأتي من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)^(٢).

(ج) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة يكون أثرها الأوّلي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية (المادتان الجديدتان ٨-٢-٢ ب '٢٩' و ٨-٢-٢ هـ '١٨') تأتي من البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)^(٣).

(د) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة لازرية (المادتان الجديدتان ٨-٢-٢ ب '٣٠' و ٨-٢-٢ هـ '١٩') تأتي من بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع لاتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)^(٤).

(١) ١٧٣ دولة طرف، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٢) ١٦٢ دولة طرف، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٣) ١١٦ دولة طرف، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٤) ١٠٦ دولة طرف، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٤- ويرد تعريف أركان الجرائم من نفس النصوص.

دال- لماذا لا يشير النص الجديد إلى الأسلحة الكيميائية الآن؟

٥- الأسلحة الكيميائية تغطيها في الأصل ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

٦- وترد أيضا في النص الأصلي لنظام روما الأساسي في حالة النزاعات المسلحة الدولية (المادة ٨-٢ ب'١٧' وب'١٨')، ومنذ نفاذ التعديل الأول على نظام روما الأساسي (المسمى "التعديل البلجيكي")، وتدخّل أيضا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (المادة ٨-٢ هـ'١٣' و هـ'١٤').

هاء- هل تنطبق التعديلات المنقحة على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على حد سواء؟

٧- ترد الجريمتان الأوليان في معاهدات تغطي جميع النزاعات المسلحة، بغض النظر عن كونها دولية أو ذات طابع غير دولي.

٨- ترد الجريمتان الأخيرتان في معاهدات تغطي أيضا نطاق النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٥).

(٥) انظر التعديل الأول لاتفاقية عام ١٩٨٠ (المعتمد في عام ٢٠٠١) - ٨٢ دولة طرف.

المرفق الرابع

التعديلات المؤقتة على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ١٦٥ المؤقتة	القاعدة ١٦٥ الأصلية
<p>القاعدة ١٦٥</p> <p>التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف</p> <p>١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>٢ - لا تنطبق المواد ٣٩(ب)، ٥٣، و٥٧(٢)، و٥٩، و٧٦(٢)، و٨٢(د)، وأي قواعد تدرج تحتها. وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨. وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد ووظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، ويفصل فريق يتألف من ثلاثة قضاة في الاستئناف. وتحدد إجراءات تشكيل الدوائر والفريق الذي يتألف من ثلاثة قضاة في لائحة المحكمة.</p> <p>٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية بتشكيلها المنصوص عليه في الفقرة ٢ أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.</p> <p>٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.</p>	<p>القاعدة ١٦٥</p> <p>التحقيق والملاحقة والمحكمة</p> <p>١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و٥٩، وأي قواعد تدرج تحتها.</p> <p>٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.</p> <p>٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.</p>

المرفق الخامس

ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا وألمانيا: التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥
من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ١٦٥ الأصلية	القاعدة ١٦٥ المؤقتة	القاعدة ١٦٥ المعدلة
القاعدة ١٦٥	القاعدة ١٦٥	القاعدة ١٦٥
التحقيق والملاحقة والمحكمة	التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف	التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف
١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.	١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.	١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.
٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج تحتها.	٢ - لا تنطبق المواد (٢)٣٩(ب)، و ٥٣، و ٥٧(٢)، و ٥٩، و ٧٦(٢)، و ٨٢(١)(د)، وأي قواعد تدرج تحتها.	٢ - لا تنطبق المواد (٢)٣٩(ب) و ٥٣ و ٥٧(٢)، و ٥٩، و ٧٦(٢)، و ٨٢(١)(د)، وأي قواعد تدرج تحتها.
وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨.	وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨.	وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد على الأقل من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام طلب بموجب المادة ٥٨. وعندما تنظر الدائرة الابتدائية في أفعال جرمية مخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ ينبغي أن توافق أغلبية القضاة على الأوامر أو القرارات الصادرة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١. وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، ويفصل فريق يتألف من ثلاثة قضاة في الاستئناف. وتحدد إجراءات تشكيل الدوائر والفريق الذي يتألف من ثلاثة قضاة في لائحة المحكمة.
٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيًا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية بتشكيلها المنصوص عليه في الفقرة ٢ أن تتخذ دون عقد جلسة أيًا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية بتشكيلها المنصوص عليه في الفقرة ٢ أن تتخذ دون عقد جلسة أيًا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.
٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.	٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم، تنظر الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.	٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.
		٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.